الكُلِّيات الفقهيَّة
في كتاب النتف في الفتاوى للإمام السُّغْدي الحنفي(ت:٤٦١هـ)
جمعاً مع دراسةٍ تطبيقيَّة لنماذجَ مختارة

إعداد
د. سليمان بن علي بن محمد الفيفي
أستاذ الفقه المساعد جامعة أم القرى

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن جمع للكليات الفقهية من كتاب النتف في الفتاوى في الفقه الحنفي للإمام السُّغْدي الحنفي(ت:٤٦١هـ) مع دراسة لبعض الكليات ؛ وذلك ببيان دليل الكلية والخلاف فيها ، في المذهب الحنفي وخارجه ، مع ذكر تطبيقات على الكلية وما يُستثنى منها – إن وُجد – .

الباحث

د. سليمان بن علي الفيفي

Research Paper

Research summary English this research is a Collection of jurisprudence colleges from the book Pluck in the fatwas in the Hanafi jurisprudence with Study of some faculties in order to indicate the Evidence of the faculty and disagreement – lf any – in The Hanafi doctrine, with mention of applications to the college and what is excluded from them – if any.

Author: Dr. Sulaiman Bin Ali Alfaifi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن للكليات الفقهية أهمية عظمى في الفقه الإسلامي ، فهي تجمع الفروع الكثيرة المتناثرة في عبارة مختصرة ، ومن ضبط الفقه بكلياته وقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، كما أنها تعين على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ، و تُكسِب طالب العلم ملكة فقهية ، وتؤهله للاستنباط والترجيح .

ونظراً لهذه الأهمية فقد رغبت خوض غِمار هذا العلم والبحث فيه من خلال جمع الكليات الفقهية مع دراسة لبعضها وذلك من كتاب " النتف في الفتاوى للإمام السُّغدي المتوفى (٤٦١هـ " في الفقه الحنفي ، والذي طالعته فوجدته حافل بالكليات الفقهية التي يندرج تحتها العديد من الفروع الفقهية .

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع – بالإضافة إلى ما سبق – :

١ – أن لكتاب النتف في الفتاوى ، أهمية في المذهب الحنفي ؛ حيث يعتبر المؤلف من متقدمي المذهب ، إذ يعد من أبرز علماء الحنفية في القرن الخامس الهجري ، كما أن كتابه الفتاوى نَقل عنه أكثر كتب المذهب المعتمدة ، كتبيين الحقائق ، والبناية ، والبحر الرائق ، ورد المحتار ، في مواضع كثيرة ، وكذلك لسان الحكام ، ودرر الحكام ، ومجمع الأنهر، ومجمع الضمانات ، والدر المختار ، وقرة عين الأخبار[١].

(١) ينظر تبيين الحقائق (٣٠٣/١) ، والبناية (١١٨/٣)، والبحر الرائق (١٨٤/٢)، ورد المحتار (٢٩٣/٦)، وكذلك لسان الحكام (٢٥٠/١) ،ودرر الحكام (١٦٠/١) ، والمحيط البرهاني (٤٠/١) ، والعناية (٢٩٠/٣) ، ومجمع الأنهر(١٨٧/١)، ومجمع الضمانات ، والدر المختار (٢١٦/١)، وقرة عين الأخبار(٢٦٢/٧) ، وغيرها .

٢ – كما أن هذه الفتاوى اشتملت على مسائل من ظاهر الرواية ، والنوادر ، ولم تقتصر على الواقعات [١].

٣– أن الكتاب في الحقيقة ليس من كتب الفتاوى ، بل هو أقرب إلى المتون ، يتضح ذلك من خلال مطالعة الكتاب ، حيث شمل جميع الأبواب الفقهية ، كما امتاز بترتيبه الفريد ، وتسهيل المسائل على وجه يسهل إدراكها وحفظها ، بإدراجها تحت كليات وقواعد تشملها .

٤– بل يعد كتابا مقارنا في الفقه ؛ حيث يورد المسالة الفقهية ، ويفصل فيها بذكر الخلاف العالي للأئمة الأربعة ، وكذلك الخلاف داخل المذهب الحنفي ، فكانت فتاويه خلاصة هذه المذاهب .

٥– كما تظهر أهميته في احتوائه لمجمل الأحكام الشرعية في كل الأبواب الفقهية ،كما أنه كتاب يمهد لصياغة القواعد الفقهية ، ذلك أن مصنفه فقيهاً وقاضياً للقضاة في زمانه ، وإليه انتهت الرئاسة في المذهب الحنفي .

٦ – رغبة الباحث في المساهمة في خدمة المذهب الحنفي من خلال جمع الكليات المتناثرة في بطون الكتب .

٧– أن الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي يثري الباحث – كما لا يخفى – .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة تناولت جمع الكليات الفقهية من كتاب النتف في الفتاوى غير أن هناك مشروع مقدّم في جامعة أم القرى بكلية الشريعة (رسائل ماجستير) لجمع الكليات الفقهية في المذهب الحنفي ، من خلال الكتب التالية :

١ – المبسوط للسرخسي . ٢ – بدائع الصنائع للكاساني . ٣ – الاختيار لتعليل المختار للموصلي . ٤ – تبيين الحقائق للزيلعي . ٥ – فتح القدير للكمال ابن الهُمام ، وتكملته لقاضي

(١) ينظر ص (١٥ – ١٦) من هذا البحث .

زاده . ٦ – البحر الرائق لابن نجيم . ٧ – الأشباه والنظائر لابن نجيم .٨ – رد المحتار على الدُّر المختار لابن عابدين.

وعليه ، فمجال البحثِ مختلفٌ وهذا ما يميّز دراستي ، ولا يمنع ذلك وجود كليات مشتركة بين دراستي والدراسات السابقة .

خطة البحث :تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيد و مبحثين وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على :

١– أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

٢ – خطة البحث ، ومنهجه .

التمهيد وفيه : مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية ، وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالكليات الفقهية .

المسألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية .

المطلب الثاني : تعريف موجز بكتاب النتف في الفتاوى ، ومؤلفها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالمؤلِّف.

المسألة الثانية : التعريف بكتاب النتف في الفتاوى .

المبحث الأول : الكليات الفقهية من كتاب النتف في الفتاوى ، وتحته المطالب التالية :

المطلب الأول :الكليات الفقهية في كتاب الطهارة .

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في كتاب الصلاة .

المطلب الثالث : الكليات الفقهية في كتاب الجنائز.

المطلب الرابع : الكليات الفقهية في كتاب الزكاة.

المطلب الخامس : الكليات الفقهية في كتاب الحج.

المطلب السادس : الكليات الفقهية في كتاب الأشربة .
المطلب السابع : المطلب الثامن : الكليات الفقهية في كتاب الألبسة.
المطلب الثامن : الكليات الفقهية في كتاب النكاح.
المطلب التاسع : الكليات الفقهية في كتاب الطلاق.
المطلب العاشر : الكليات الفقهية في كتاب الإيلاء.
المطلب الحادي عشر : الكليات الفقهية في كتاب الأيمان.
المطلب الثاني عشر : الكليات الفقهية في كتاب البيوع.
المطلب الثالث عشر : الكليات الفقهية في كتاب الصلح.
المطلب الرابع عشر: الكليات الفقهية في كتاب الهبة.
المطلب الخامس عشر : الكليات الفقهية في كتاب الشركة.
المطلب السادس عشر : الكليات الفقهية في كتاب الوكالة.
المطلب السابع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الرهن.
المطلب الثامن عشر : الكليات الفقهية في كتاب الشرب.
المطلب التاسع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الحدود.
المطلب العشرون: الكليات الفقهية في كتاب القصاص .
المطلب الحادي والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الديات.
المطلب الثاني والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الجهاد.
المطلب الثالث والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الحجر والتفليس.
المطلب الرابع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الإقرار.
المطلب الخامس والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب أدب القاضي.
المطلب السادس والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الشهادات.
المطلب السابع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الوصايا.

المطلب الثامن والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الفرائض.

المطلب التاسع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الحظر والإباحة.

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية ، وتشمل الكليات التالية :

الكلية الأولى : " كل حالة نوم تقع من الإنسان فإنها توجب الوضوء" .

الكلية الثانية : " كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم ، فعليه اثنان" .

الكلية الثالثة : "كل من كان من المسلمين رجلا كان أو امرأَة ، يجوز للمُسلمين أن يتحاكموا إليه"

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس .

منهج البحث :

١ – قمت بجمع الكليات الفقهية من كتاب النتف في الفتاوى .

٢ – ذكرت الكلية بنصها قدر الإمكان. وقد ألجأ إلى تعديل يسير عليها ، إما بتقديم لفظة ، أو تأخيرها ، أو إظهار مضمر ، أو تبيين مبهم ، ونحو ذلك ،بشرط أن تكون العبارة مشتملة على المضمون الفقهي ، متضمنة لفظة "كُلّ " .

٣ – عند عزو الكليات : ما كان بنصه أطلقته ، وما كان فيه تعديل قيّدته بعبارة " بتصرف " بعد ذكر المصدر.

٤ – أبقيت الكليات في المواضع التي وردت فيها حتى وإن كان لها تعلّق بأبواب وكتب أخرى .

٥ – عند دراسة الكلية أقوم بالتالي :

أ – بيان دليل الكلية .

ب – ذكر الخلاف في المسألة داخل المذهب الحنفي مقارناً ببقية المذاهب .

ج – ذكر تطبيقات للكلية .

د – ذكر المستثنى من الكلية – إن وُجد.

٦ – خرّجت الأحاديث الواردة في الدراسة مع بيان مواضعها من كتب السنة ، ذاكراً الحكم عليها من كلام أهل العلم ، وهذا مالم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بعزوه فقط هذا ، وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

المطلب الأول : التعريف بالكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالكليات الفقهية .

الكليات في اللغة : جمع كلية ، نسبة إلى كلمة "كُلّ" التي هي من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق ، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه [١].

أما الكليات الفقهية في الاصطلاح فهي :" حكم كُلّي فقهي مُصدَّر بكلمة " كُلّ " ينطبق على فروع كثيرة مباشرة "[٢].

المسألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية :

قبل الحديث عن العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية ، فإني أبين معنى القاعدة والضابط .

فالقاعدة الفقهية هي :"حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من بابٍ مباشرة"[٣].

وأما الضابط الفقهي فهو :"حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد" [٤].

---

(١) ينظر : لسان العرب (١١/ ٧٠٣. ٧٠٤)؛ المصباح المنير (٢٠٥).

(٢) الكليات الفقهية ص(٣١)؛ المفصَّل في القواعد الفقهية (٦٦.٦٧).

(٣) القواعد والضوابط عند ابن تيمية ص(١٢٧)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص(٩).

وذهب بعض العلماء إلى أن القاعدة حكم أكثري لا كلي . ينظر : المفصل في القواعد الفقهية ص(٢٤ – ٣٦).

(٤) الكليات الفقهية ص(٣٢)؛ القواعد الفقهية ص(٤٦.٤٧).

فالفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل [١].

ويتبيّن مما سبق أن العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم ، فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط ، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية ، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مصدّرا بكلمة "كلّ" فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة ، وإذا ضاقت فلم تتعدَّ بابا واحدا كانت ضابطا [٢].

المطلب الثاني : تعريف موجز بكتاب النتف في الفتاوى، ومؤلفه

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالمؤلف[٣]:

هو عَليّ بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد السُّغدي [٤]القَاضِي أَبُو الحُسَيْن الملقب بشيخ الإسلام ، ولقب أيضاً بركن الإسلام [٥] سكن بُخَارى وكان إِمَامًا فاضلا فقيها مناظراً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ،

---

(١) وقد يُطلق الضابط على : تعريف الشيء ، وعلى المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني ،وقد يُطلق على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدةً ولا ضابطاً. ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٣٧) ؛ المفصّل في القواعد الفقهية ص(٥٦. ٦١).

(٢) ينظر : المفصّل في القواعد الفقهية ص(٦٦-٦٨) ؛ الكليات الفقهية ص(٣١-٣٣).

(٣) ينظر ترجمته في : معجم البلدان (٣٨٤/٥)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(٩٤)؛ الجواهر المضية (٣٦٣/١)؛ تاج التراجم ص (٢٠٩)؛ كشف الظنون (١٦٥/١)؛ معجم المؤلفين (١٤٣/٢)؛ هدية العارفين (٥٦٨/١)؛ الأعلام (٢٧٩/٤).

(٤) السُّغْد بِضَم السِّين المهملة وسُكُون الغَيْن المعجمة وفى آخرهَا دَال مُهْملَة ، وربّما قيلت بالصاد ، ناحية كثيرة المياه والأشجَار من نواحي سَمَرْقَنْد ، وفيها قرى كثيرة ، بين بخارى وسمرقند، وقصبتها سمرقند، ينظر : الأنساب (١٤٥/٧) ، معجم البلدان (٢٢٢/٣) .

(٥) كما في الجواهر المضية (٣٦٢/١) ، كشف الظنون (١٢٣٠/٢) ، تاج التراجم (١٢٩).

وَسمع الحَدِيث ، روى عنه شمس الأَئِمَّة السَّرخسِيّ السّير الكبير ، وتوفي ببخارى سنة إِحدى وستّين وأَربع مائَة[١]

صنّف : النتف فى الفتاوي ، وله شرح على كتاب الخصاف في أدب الأقضية على مذهب أبي حنيفة ، وَشرح السّير الكبير [٢].

تجدر الإشارة إلى أن بعضهم[٣] قد نسب الكتاب إلى "الغزنوي.[٤] ، لكنه وهمٌ. [٥]

والذي رجّحه محقق الكتاب هو نسبة الكتاب إلى السُّغدي ، وهو المشهور عند الإطلاق[٦].

المسألة الثانية : التعريف بكتاب النتف في الفتاوى ، وذلك من خلال الآتي :

أولا : بيان طبقات مسائل المذهب الحنفي :

حيث يصنِّف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات من حيث اعتمادها رأيا راجحا مقدَّما في المذهب :

فالطبقة الأولى : من المسائل : مسائل الأصول ، وتُسمى ظاهر الرواية – أيضا – وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب=

---

(١) ينظر : الجواهر المضية (٣٦٣/١)؛ تاج التراجم ص(٢٠٩) ، الأعلام (٢٧٩/٤).

(٢) ينظر : كشف الظنون (١٦٥/١)، هدية العارفين (١/ ٦٩١)، معجم المؤلفين (٧٩/٧) .

(٣) ينظر : تاج التراجم ص(٢٠٩) ، الأعلام (٢٧٩/٤).

(٤) هو: جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد القاضي جمال الدين الغزنوى الحنفي توفى سنة (٥٩٣ هـ) له الحاوي في الفروع ، المقدمة الغزنوية في الفروع ، النتف في الفتاوى . ينظر: هدية العارفين (٨٩/١). معجم المؤلفين (١٦٦/٢) .

(٥) حيث توافق عدد من العلماء في الاسم ؛ فالنتف في الفتاوى من تصنيف الغزنوي. ذكره: العلي الجمالي، في (أدب الأوصياء) ، ومن تصنيف: التمرتاشي ، ذكره: ابن الشحنة، في (كتاب الطلاق) ، وفي هوامش (الجواهر) ، لكن النتف المشهور هو للسُّغدي كما في هدية العارفين .ينظر :كشف الظنون (١٩٢٥/٢) ، هدية العارفين (٦٩١/١) .

(٦) ينظر :النتف في الفتاوى بتحقيق صلاح الدين الناهي طبعة مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ص (٢) .

=وهم أبو حنيفة [١] وأبو يوسف [٢] ومحمد بن الحسن [٣] في كتب ظاهر الرواية [٤] ، ويُلحق بهم زُفَر [٥] والحسن بن زياد [٦] ، وهذه الطبقة تأتي في الدرجة الأولى تقديماً واعتماداً [٧].

الطبقة الثانية :مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا في كتب ظاهر الرواية بل :

أ – في كتب أخرى لمحمد بن الحسن كالهارونيّات [٨] وغيرها .

ب – أو تكون هذه المسائل رُويت في كتب لغير محمد بن الحسن كالمجرّد للحسن بن زياد ، والأمالي لأبي يوسف .

ج – أو من نوادر الروايات المفردة

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زُوطي الكوفي البغدادي ، فقيه الملة ، عالم العراق ، صاحب المذهب ، وُلد سنة ٨٠هـ ، ومات سنة ١٥٠هـ ، من آثاره : المسند في الحديث ، والمخارج في الفقه . ينظر : الجواهر المضية (٥١/١)؛ الأعلام (٣٦/٨).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ،كان فقيها علّامة ، ولي قضاء بغداد . وُلد سنة ١١٣هـ ، ومات سنة ١٨٢هـ ، من آثاره : الخراج ، والآثار . ينظر : الجواهر المضية (٦١١/٣)؛ الأعلام (١٩٣/٨).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني ، إمام في الفقه والأصول ، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه و عُرف به . وُلد سنة ١٣١هـ ، ومات سنة ١٨٩هـ ، من آثاره : الجامع الصغير ، والجامع الكبير . ينظر : تاج التراجم (٢٣٧)؛ الأعلام (٨٠/٦).

(٤) وهي : المبسوط – ويُعرف بالأصل – والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسِّيَر الصغير والسِّيَر الكبير . ينظر : شرح عقود رسم المفتي ص(١١)؛ المذهب الحنفي (١١٢/١).

(٥) هو زُفَر بن الهُذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ،وُلد سنة ١١٠هـ ، مات سنة ١٥٨هـ ، من آثاره : المجرّد في الفروع ، ومقالات . ينظر : تاج التراجم (١٦٩-١٧٠)؛ هدية العارفين (٣٧٣/١).

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة ٢٠٤هـ ، من آثاره : أدب القاضي ، والفرائض . ينظر : الفوائد البهية (٦٠.٦١)؛ الأعلام (١٩١/٢).

(٧) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ص(١١)؛ المذهب الحنفي (٢٠٣/١).

(٨) جمع هارونية ، نسبة إلى هارون ، وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن لرجل يُسمى هارون . وقيل : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد . ينظر : شرح عقود رسم المفتي ص(١١) المذهب الحنفي (١/ ٣٦٣).

=كرواية ابن سماعة[١] وغيره .

ومسائل النوادر دون مسائل ظاهر الرواية ؛لعدم شهرتها ولانحطاط رواتها في الثقة والضبط عن رواة ظاهر الرواية[٢].

الطبقة الثالثة من المسائل : الواقعات أو الفتاوى ، وهي مسائل استنبطها فقهاء المذهب الذين جاؤوا بعد الإمام وأصحابه المجتهدين لما سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عنهم ، أو وجدوا فيها رواية إلا أنهم رأوا حكم المسألة مما يختلف باختلاف العرف أو الزمان ، وقد ظهر لهم خلافه [٣].

ومن هذه الطبقة النتف في الفتاوى ، ومع ذلك لم تخْلُ من مسائل الأصول ، ومسائل النوادر بل قد جمعت الطبقات الثلاث ؛ "لأن معظم كتب علماء المذهب تشمل على أكثر هذه الأنواع دون فصل أو تمييز .

وأقل منه يشمل جميع هذه الأنواع مع تمييز بينها " [٤].

ثانيا : بيان مصادر المؤلِّف في كتابه : [٥].

ثالثا : بيان أهمية الكتاب ، وقيمته العلمية :

وتظهر الأهمية من خلال ما يلي :

١- كثرة نقول أئمة الكتب المعتمدة من كتاب النتف في الفتاوى ؛ حيث نقل عنها أكثر كتب المذهب المعتمدة ، ككتاب تبيين الحقائق ، والبناية ، والبحر الرائق ، ورد المحتار في مواضع كثيرة

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي الحنفي ، حافظ للحديث ، ثقة ، وُلد سنة ١٣٠هـ ، ومات سنة ٢٣٣هـ ، من آثاره : أدب القاضي والنوادر . ينظر : الفوائد البهية ص(١٧٠-١٧١)؛ الأعلام (١٥٣/٦).

(٢) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ص(١١-١٢)؛ المذهب الحنفي (٢٠٣/١-٢٠٤).

(٣) ينظر : شرح عقود رسم المفتي ص(١٢) المذهب الحنفي (٢٠٤/١-٢٠٥).

(٤) ينظر: المذهب الحنفي (٢٠٥/١).وينظر : شرح عقود رسم المفتي (١٢).

(٥) المتصفح للكتاب يجد بعض المصادر التي صرح بها المؤلف ، ومنها على سبيل المثال : الأصل لمحمد بن الحسن ، مختصر الطحاوي . ينظر من كتاب النتف في الفتاوى : (٤٨٣/١)،(٦٩٦،٧٠٠/٢، ٧٨٢)،(٥٩٣،٧٤٩/٢) .

كما تقدم [١].

٢- أن الكتاب في الحقيقة ليس من كتب الفتاوى فحسب ، بل هو أقرب إلى المتون ، يتضح ذلك من خلال مطالعة الكتاب ، فقد امتاز بترتيبه الفريد ، وتسهيل المسائل على وجه يسهل إدراكها وحفظها ، بإدراجها تحت كليات وقواعد تشملها .

٣- بل يعد كتابا مقارنا في الفقه ؛ حيث يورد المسألة الفقهية ، ويفصل فيها بذكر الخلاف العالي للأئمة الأربعة ، وكذلك الخلاف داخل المذهب الحنفي ، فكانت فتاويه على هذه المذاهب .

٤- كما تظهر أهميته في احتوائه لمجمل الأحكام الشرعية في كل الأبواب الفقهية ، ذلك أن مصنفه فقيهاً وقاضياً للقضاة في زمانه ، وإليه انتهت الرئاسة في المذهب الحنفي .

٥-كما أنه كتاب يمهد لصياغة القواعد الفقهية بأسلوب سلس ، حيث اهتم المؤلّف بالتقعيد وذلك بذكر العديد من الكليات والقواعد والضوابط الفقهية

٦ — كما اهتم المؤلف بالاستدلال سواء من المنقول أو من المعقول .

٧- امتاز الكتاب بحسن عرض المسائل ؛ حيث يبدأ المؤلف كل كتاب بحصر المسائل التي تحته ، ثم يفصلها بعد ذلك ؛ كقوله في بداية كتاب الصلاة: اعْلَم أرشدك الله أن الصَّلَاة على خمسة أوجه ، وفي بداية كتاب الجنائز : اعْلَم أن كتاب الجنائز يدور على عشر مسَائِل ،[٢] وهكذا في أكثر من ثلاثمائة وثمانية عشر موضعاً .

---

(١) ينظر تبيين الحقائق (٣٠٣/١) ، والبناية (١١٨/٣)، والبحر الرائق (١٨٤/٢)، ورد المحتار (٢٩٣/٦)، وكذلك لسان الحكام (٢٥٠/١) ،ودرر الحكام (١٦٠/١) ، والمحيط البرهاني (٤٠/١) ، والعناية (٢٩٠/٣) ، ومجمع الأنهر(١٨٧/١)، ومجمع الضمانات ، والدر المختار (٢١٦/١)، وقرة عين الأخبار(٢٦٢/٧) ، وغيرها .

(٢) ينظر : من كتاب النتف في الفتاوى (٤٦/١) ، (١١٤/١) ، وأيضاً (٤/١)،(٥/١)،(٩/١)،(١٠/١)...

المبحث الأول : الكليات الفقهية من كتاب النتف في الفتاوى ، وتحته المطالب التالية :

المطلب الأول : الكليات الفقهية في كتاب الطهارة .

١ –" كل قِربَة فيها مائة رِطل[١] فيكون مقدار القلتين[٢] خمسمائة رِطل " [٣].

٢– " كل ما يكون ماءً قل مقداره أو كثر ؛ فهو على أصل الطهارة ، وتجوز به الطهارة وإزالة النجاسة ، حتى يمازجه أحد هذه الثلاثة : تغير لونه أو طعمه أو ريحه " [٤].

---

(١) الرِّطْل : نوعان : أحدهما: رطل الفضة، ويزن اثنتي عشرة أوقية بأواقي العرب ، ويقدّر بأربعمائة وثمانين درهماً ، والثاني: الرطل البغدادي، ويزن على القول الصحيح مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم ، والأصل أنّ الرطل وحدة من وَحدات الأوزان فهو ثقل وليس حجماً، إلا أن الفقهاء فرقوا بين نوعين من الأرطال، فهناك رطل الفضة (رطل الوزن)، وهناك رطل الكيل (رطل الأشياء)، وكلّ منهما يختلف في مقداره بعدد الدراهم عن الآخر، وقد قال الفقهاء: أنه إذا أطلق لفظ الرطل في الفروع فالمراد به الرطل البغدادي (رطل الكيل أو رطل الأشياء)، ويزن الرطل البغدادي على القول الراجح مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم (١٢٨,٥٧ درهماً)، (وأما رطل الفضة رطل الوزن) فإنه يزن أربعمائة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم ، ومن خلال العملية الحسابية (٤٨٠×٢,٩٧٠) يكون مقدار رطل الفضة بوزن الغرام (١,٤٢٥٦غم)، ومقدار الرطل البغدادي من خلال العملية الحسابية (١٢٨,٥٧×٢,٩٧٥) يساوي بوزن الغرام (٣٨٢,٤٩٥٧٣غم).

. ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص(١١٠) ، معجم لغة الفقهاء ص(٢٢٣) ، المقادير الشرعية وما يعادلها من المقادير المعاصرة ص(١٠).

(٢) القِلّة :بالكسر ضد الكثرة ، والقُلَّة بالضم : واحد القلتين ، والجمع قلال ، وسميت قِلالاً؛ لأنها تُقَلُّ أي ترفع إذا مُلئت وتُحمل ، وهي: إناء يسع خمس قِرب ،وبالرطل يسع مئتين وخمسين رطلاً عراقياً ، وبما أن مقدار الصاع على رأي الجمهور يسع خمسة أرطال وثلثاً فإن القُلّة تسع (٤٦,٨٧٥ صاعاً)، ومن خلال العملية الحسابية يكون مقدار الْقُلَّة بوزن الغرام هو (٤٦,٨٧٥×٢٠٢٤ تساوي تقريباً ٩٤٨٧٥غم)، وبوزن الكيلوغرام تساوي (٩٤,٨٧٥ كغم) . ينظر : تبيين الحقائق (٢١/١) ، دستور العلماء (٦٥/٣) ، المقادير الشرعية وما يعادلها من المقادير المعاصرة ص(١٢).

(٣) النتف في الفتاوى (٦/١).

(٤) النتف في الفتاوى (٦/١).

٣-" كل ما يساوي القُلتين أو يجاوزها فحكمه حكم البحر ، تجوز به الطهارة وإزالة النجاسة"[١].

٤-" كل ما يكون دون القُلتين فحكمه حكم الإناء ، لا تجوز به الطهارة " [٢].

٥- " كل حالة نوم تقع من الإنسان فإنها توجب الوضوء" [٣].

٦-" كل نجاسة تصيب النَّفس أو الثوب فإزالتها تجوز بثلاثة أشياء : بالماء المطلق ، وبالماء الْمُقَيد ، وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللّبن والخلّ " [٤].

٧-" كل نجاسة تصيب أرضا فإنها تطهر بثلاثة أشياء : بما أجري عليها بصب ، وبريح جرت عليها ، وبشمس طلعت عليها حتى جفت" [٥].

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في كتاب الصلاة .

٨-" كل شيء يستر العورة فالصلاة فيه جائزة ، إلا أن يكون نجساً ، أو ميتةً ، أو جلد خنزير"[٦].

٩- " كل ركعة من ركعات الصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة ، وهي سبع آيات" [٧].

١٠- " كل الصلوات أول الأوقات فيها أفضل من آخرها " [٨].

١١- " كل مُحرِمٍ حضر مع الإمام ، أَو صلى فرداً في رَحْلِه ، له أن يجمع بين الصلاتين في

(١) النتف في الفتاوى (٨/١).
(٢) المصدر السابق (٨/١).
(٣) النتف في الفتاوى (٢٨/١) بتصرف .
(٤) المصدر السابق (٢٨/١) .
(٥) المصدر السابق (٢٨/١) بتصرف .
(٦) المصدر السابق (٣٠/١).
(٧) النتف في الفتاوى (٥٠/١).
(٨) المصدر السابق (٥٦/١)بتصرف.

عرفة" [١].

١٢- " كل من يصلي الفريضة يشرع له التكبير " [٢].

١٣-" كل ليلة من شهر رمضان يشرع فيها صلاة التراويح ، عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين" [٣].

المطلب الثالث : الكليات الفقهية في كتاب الجنائز .

١٤- " كل طِيْب يسن أن يجمع منه أخلاط الحنوط إلا الزعفران " [٤] .

المطلب الرابع : الكليات الفقهية في كتاب الزكاة .

١٥- " كل شيء يُستخرج من الأرض بلا علاج نار ، سواء كان ما وجده من المعدن قليلاً أم كثيراً ، وسواء وجده رجل أَو امرأة ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، كافر أو مسلم ؛ ففيه الخمس " [٥].

١٦- " كل شيء له ثمرة باقية تقتن ، أو يقتات ويعاش بها زمان الجدب ؛ مثل الحنطة ، والشعير والذرة ، والفول ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، ونحوه ، ففيه العشر" [٦].

(١) النتف في الفتاوى (٩٥/١) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (١٠٣/١). المراد التكبير في أيام التشريق .المصدر نفسه (١٠٣/١)

(٣) المصدر السابق (١٠٦/١) .

(٤) النتف في الفتاوى (١٢١/١).

(٥) المصدر السابق (١٧٨/١).

(٦) المصدر السابق (١٨٤/١).

١٧-" كل أرض خراجية[١] بيضاء تصلح للزراعة ، ففي كل جريب[٢] يخرج منها دِرْهَم وقفيز[٣]حِنْطة" [٤] .

١٨- " كل أرض خراجية فيها كرم وأشجار ملتفة ، ففيها عشرة دَرَاهِم من كل جريب" [٥].

١٩-" كل أرض فيها رطاب ففيها خمسة دراهم ، وعلى كل نَخْلة دِرْهَم "[٦].

٢٠-" كل مرّة تُخرج فيها الأرض ؛ فإنه يؤخذ من الحربي عشرها ، وإن كان تخرج عشر مرات في سنة واحدة ، ولا يؤخذ من المسلم والذّمي في السنة الواحدة إلا مرّة واحدة" [٧].

٢١-" كل ما يقوله المسلم والذمي نصدقهما فيه مع يمينهما ، إلا في قولهما : قد أدينا زكاة مالنا" [٨].

٢٢-" كل ما يقوله الحربيّ لا يصدق فيه ، إلا في قوله في غُلام : إنه ابنه ، وفي الجواري أمهات أولاده" [٩].

---

(١) الأرض الخراجية : هي الأرض التي فتحت صلحاً فأبقيت بأيدي أصحابها ، وضرب عليها الخراج . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص(٥٥) .

(٢) الجَرِيْب: مكيال يسع ثمانية وأربعين صاعاً، وهو أيضاً نوع من أنواع المقاييس ، ومن خلال العملية الحسابية يكون مقدار الجَرِيْب بوزن الغرام هو (٤٨×٢٠٢٤ يساوي٩٧١٥٢غم)، وبوزن الكيلوغرام يساوي (٩٧,١٥٢ كغم) .ينظر : المقادير الشرعية وما يعادلها من المقادير المعاصرة ص(٢٥).

(٣) القفيز : يساوي ١٢صاعاً ويساوي عند الحنفية(٤٠,٣٤٤)لتراً ، ويساوي(٣٩١٣٨) غراماً من القمح . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٨).

(٤) النتف في الفتاوى (١٨٦/١).

(٥) النتف في الفتاوى (١٨٦/١).

(٦) النتف في الفتاوى (١٨٦/١) .

(٧) المصدر السابق (١٨٩/١)بتصرف .

(٨) المصدر السابق (١٨٩/١) بتصرف.

(٩) المصدر السابق (١٨٩/١).

٢٣-" كل محتلم من أهل الذمة عليه دِينار[١] " [٢].

المطلب الخامس : الكليات الفقهية في كتاب الحج .

٢٤-" كل شيء يفعله القارِن مما فيه الجزاء والدم ؛ فعليه اثنان[٣] "[٤].

٢٥-" كل من شارك في قتل صيد فعليهم كفارة واحدة" [٥].

٢٦-" كل ما ينبت بنفسه في الحرم مما يستنبته الناس ، فما ينبغي لأحد أن ينتفع به ، وإن انتفع به بعدما يقوم قيمته لم يكن عليه شيء ، ولا ينبغي أن يرعى دوابّه منه" [٦].

المطلب السادس : الكليات الفقهية في كتاب الأشربة .

٢٧-" كل شيء يقطع الأوداج ، وينهر الدماء ، يجوز به الذّبح إن كان حديداً أو صفراً أو ذهباً أو فضَّةً أو زجاجاً أو خزفاً أو خشباً أو حجراً أو قصباً أو غير ذلك إلا ثلاثة أشياء : الظفر المنزوع ، والسن المنزوع ، والعظم " [٧].

٢٨-" كل مسلم وكل كتابي فذبيحته حلال ، رجلاً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ، جنباً كان أو طاهراً ، عالماً كان أو جاهلاً ، بَراً كان أو فاجراً ، إلا ذبيحة ثلاثة : المشرك ، والمرتد إلى أي دين كان ، والذي ترك التَّسميَة عمداً" [٨].

---

(١) الدينار : اسم لقطعة من الذهب مضروبة مقدرة بمثقال، وهو نوع من النقد كانوا يتعاملون به، ولا يمكن تحديده اليوم بريال معين لاختلاف قيمة الريالات من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر ، وإنما هو مقدر بالوزن، فالدينار يساوي اليوم (٤,٢٥) أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب . ينظر : المقادير الشرعية وما يعادلها من المقادير المعاصرة ص (٢٣).

(٢) النتف في الفتاوى (١/١٩٠).

(٣) يعني كفارتان . النتف في الفتاوى (١/٢١٢).

(٤) النتف في الفتاوى (١/٢١٢).

(٥) المصدر السابق (١/٢١٩).

(٦) المصدر السابق (١/٢٢٢).

(٧) النتف في الفتاوى(١/٢٢٧).

(٨) المصدر السابق (١/٢٢٨).

٢٩-" كل ذِي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطُّيور حرام" [١] .
٣٠-" كل مُسكر مكروه " [٢]
٣١-" كل آنية وكل ظرف يحل الشرب فيه إلا ثلاثة : آنية الذَّهب ، وآنية الفضة ، وآنية الميتة ، ولا خلاف في ذلك " [٣] .

المطلب السابع : الكليات الفقهية في كتاب الألبسة .

٣٢-" كل لِبَاس يكون على خلاف السُّنة ؛ يكون لبسه مكروهاً ، مثل أَثوَاب الكفَّار ، وأثواب أهل الفسق والفجور ، وأهل الأشر والبطر ، كإسبال الإزار ، وتطويل الكُمّ وتوسيعه " [٤] .

المطلب الثامن : الكليات الفقهية في كتاب النكاح .

٣٣-" كل لَفْظة تدخل في شرط التوقيت ؛ فالنكاح باطِل ؛ لأن التَّوْقِيت يُوجب المتعة" [٥].
٣٤-" كل شهادة تُردّ بِمثل التُّهْمَة فإن النّكَاح ينعقد بها "[٦].
٣٥-" كل شهادة تُردّ لأجل عِلّة فإن النِّكَاح لا ينعقد بها ؛ مثل شهادة الكافر ، والصَّبِيّ ، والمرأة ، والمجنون ، وكذلك شهادة العبيد "[٧] .

المطلب التاسع : الكليات الفقهية في كتاب الطلاق .

(١) النتف في الفتاوى (٢٣٢/١).
(٢) المصدر السابق (٢٤٦/١) ، نقلاً عن الإمام محمد بن الحسن .
(٣) المصدر السابق (٢٤٨/١) بتصرف.
(٤) المصدر السابق (٢٥٠/١) .
(٥) النتف في الفتاوى (٢٧٨/١).
(٦) النتف في الفتاوى (٢٧٩/١).
(٧) المصدر السابق (٢٧٩/١) .

٣٦-" كل فُرقة جاءت من قِبل الرجل فهي طَلاق ، إلا الرِّدَّة والإباء عن الإسلام"[١] .

٣٧-" كل طَلاق يكون مع هذه الشَّرَائِط الخمس فَهُوَ سُني وإلا فهو بدعي"[٢]

٣٨-" كل لفظ فيه لين ولطف فهو رَجْعِي"[٣] .

٣٩-" كل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بَائِن"[٤] .

٤٠-" كل طَلاق رَجْعِيّ إلا : التطليقات الثَّلَاث ، والخلع ، وإذا أَخذ على الطَّلَاق جُعلاً[٥].

٤١-" كل استثناء إذا كان متَّصلاً بالطَّلاق ، فالحكم فيه للاستثناء متقدماً كان أو متأخراً "[٦].

المطلب العاشر : الكليات الفقهية في كتاب الإيلاء .

٤٢ - " كل يمين يمنع الرجل عن مُباشرة امرأته أربعة أشهر فصاعداً حتَّى لا يقدر أن يُجَامعهَا إلا أن يَحْنَث[٧] فهو إيلاء "[٨].

٤٣-" كل ما يمْنع الرجل عن مُبَاشرَة امرأَته ، وكل ما كان بالمرأَة ، فمنع الرجل عن إتيانها في الأربعة الأشهر حتَّى مضت الأربعة الأشهر ، بانتْ المرأة إذا لم يفِيء إليها لا بالفعل=

---

(١) النتف في الفتاوى (٣١٠/١).

(٢) أن يكون الطلاق واحدة ، وأن تكون المرأة مدخولاً بها ، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، وأن يكون رحم المرأة طاهراً خالياً من ماء الرجل ، وأن لا تكون حاملاً .المصدر السابق (٣١٨/١).

(٣) النتف في الفتاوى (٣٢١/١) .

(٤) المصدر السابق (٣٢١/١) .

(٥) النتف في الفتاوى (٣٢٦/١) بتصرف .

(٦) المصدر السابق (٣٥٣/١) .

(٧) الحنث : يطلق على عدة معاني : منها الإثم ، ومنها البلوغ والإدراك ، والمراد به هنا : الخلف في اليمين وعدم الوفاء بها . ينظر : مقاييس اللغة (١٠٨/٢) ، طلبة الطلبة ص(٥٩) .

(٨) النتف في الفتاوى (٣٦٩/١) ، والإيلاء في اللغة : اليمين ، وفي الشرع : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه من وطء منكوحته مدة . ينظر: لسان العرب (٤١/١٤) ، طلبة الطلبة ص(٥٩) ، أنيس الفقهاء ص(٥٦) .

=ولا باللِّسان "[١].

المطلب الحادي عشر : الكليات الفقهية في كتاب الأيمان .

٤٤- " كل يمين كفارتها ثلاثة أشياء ؛ إلا أن يكون بطَلاق أو عتق ؛ وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، والمكفِّر فِيهَا مُخَيّر ، والكتاب به ناطِق ، فإن عجز عنها فيصوم ثَلاثة أيام تباعا"[٢].

٤٥- " كل شيء لا يؤكل كما هو ، بل يحوّل عن حاله ، فإذا حلف الرجل أنه لا يأكل منه ، فإن تلك اليمين تقع على ما يخرج منه ، أو يُصنع منه ، كقوله : والله لا آكل من هذه الشاة ، ثم أكل من لحمها ، فإنه يحنث "[٣].

٤٦-" كل شيء يؤكل بعينه كما هو ، فإذا حلف الرجل أنه لا يأكل منه ، ثم حُوّل إلى غيره ، فأكل منه فإنه لا يحنث ، كقوله : والله لا آكل من هذا اللبن ، فإذا حول إلى رائب أو زبد ونحو ذلك ، فإنه لا يحنث "[٤].

٤٧-" كل شيء تُؤكل عينه ، فحلف الرجل على أنه لا يأكل منه ، فتغير عن حاله بنفسه دون تَغْيِير أحد ، فأكل منه فإنه لا يَحْنَث ، مثل قوله : لا آكل من هذا البُسْر[٥] فصار تمراً ، أو قال : لا آكل من هذا الخمر فصار خلاًّ ، فأكل منه فإنه لا يَحْنَث"[٦] .

المطلب الثاني عشر : الكليات الفقهية في كتاب البيوع .

(١) النتف في الفتاوى (٣٧١/١).
(٢) النتف في الفتاوى (٣٨٣/١).
(٣) المصدر السابق (٣٩٦/١).
(٤) المصدر السابق (٣٩٧/١).
(٥) البُسر من كل شيء الغصن ، نبات بسر : أي طري : وهو أول ثمر النخل قبل أن يرطب . ينظر : مجمل اللغة (١٢٦/١) ، المعجم الوسيط (١٢١/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٩/١).
(٦) النتف في الفتاوى (٣٩٧/١).

٤٨-" كل عقد ، مخصوص بشيء ؛ مثل عقد النِّكاح فإنه مخصوص بالشاهدين المجتمعين في مكان واحد ، والهبة مخصوصة بالقبض ، والإيجار مخصوص بإعلام الأجرة ، والبيع مخصوص بإعلام الثّمن وإعلام المبيع"[١].

٤٩-" كل شيء يُنقص الثّمن فهو عيب"[٢] .

٥٠-" كل عيب برئ منه البائع فإنه يبرأ منه"[٣] .

٥١- " كل شيء عُرفت صفته وقَرُب تفاوته ؛ يجوز فيه السّلم"[٤] .

٥٢-" كل شيء جُهلت صفته وبَعُد تفاوته ؛ لا يجوز فيه السّلم"[٥] .

٥٣-" كل موجُود مَقْدُور عليه من حين عقده إلى حين حلّه ؛ يجوز فيه السّلم"[٦] .

٥٤-" كل شيء لم يكن موجوداً ولا مقدوراً عليه من حين عقده إلى حين حلّه ؛ لا يجوز فيه السّلم"[٧] .

٥٥-" كل شيء بِيع نسيئة فهو بيع الكالئ"[٨] .

٥٦-" كل دين جر مَنْفَعَة لا خير فيه "[٩] .

المطلب الثالث عشر : الكليات الفقهية في كتاب الصلح .

(١) النتف في الفتاوى(٤٣٧/١).
(٢) المصدر السابق(٤٤٩/١).
(٣) المصدر السابق (٤٥٦/١) بتصرف.
(٤) المصدر السابق (٤٥٦/١).
(٥) النتف في الفتاوى (٤٥٦/١).
(٦) المصدر السابق (٤٥٦/١).
(٧) المصدر السابق (٤٥٦/١).
(٨) المصدر السابق (٤٦٨/١) .
(٩) النتف في الفتاوى (٤٨٥/١).

٥٧-" كل شيْء يجوز الصلح فيه ، إلا صلحاً حرم حَلَالاً ، أو أحل حَرَامًا"[١] .

٥٨-" كل شيْء من الأعيان جاز بَيْعه ، جاز الصُّلْح عليه ، وما لم يجز بَيْعه ، لم يجز الصُّلْح عليه ؛ مثل الحرّ وأم الولد والمدبّر" [٢].

٥٩-" كل شيْء من المنافع جاز عليه عقد الإجارة ، جاز عليه عقد الصُّلْح ؛ مثل رُكُوب الدَّابَّة ، وخدمة العبد ، وسكنى الدار"[٣].

المطلب الرابع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الهبة .

٦٠-" كل هبة على شرط فهي صحيحة والشرط باطل ، إلا شرط العوض "[٤].

المطلب الخامس عشر : الكليات الفقهية في كتاب الشركة .

٦١-" كل واحد من الشريكين كفيل عن صاحبه ووكيل عنه أيضا"[٥].

٦٢-" كل شيء يكون أصله مباحا لا تجوز الشّركة فيه"[٦] .

٦٣-" كل ما أصابه أحد الشريكين فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا من الشركة الفاسدة "[٧].

٦٤-" كل شيء لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة ؛ لا تجوز فيه الشّركة"[٨].

---

(١) النتف في الفتاوى (٥٠٤/١) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (٥٠٥/١) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٦/١) .

(٤) المصدر السابق (٥١٨/١) بتصرف.

(٥) المصدر السابق (٥٣٠/١).

(٦) المصدر السابق (٥٣٦/٢).

(٧) النتف في الفتاوى (٥٣٧/٢)بتصرف.

(٨) المصدر السابق (٥٣٨/٢).

٦٥-" كل شيء وجب على أحد المتَفاوضَين فإنه يجب على صاحبه أيضا ، إلا ثلاثة أشياء : إقراره بمهر امرأته ، وأرش الجناية ، وعتق الرَّحم المحرم"[١] .

٦٦-" كل شرط اشتُرط في عقد المضاربة ، فيه قطع الشّركة فإن المضاربة فيه فاسدة"[٢] .

المطلب السادس عشر : الكليات الفقهية في كتاب الوكالة .

٦٧-" كل شيء تجوز فيه الوكالة إلا في الحدود والقصاص" [٣].

المطلب السابع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الرهن .

٦٨-" كل شيء أصله أمانة فالرهن فيه باطل" [٤].

المطلب الثامن عشر : الكليات الفقهية في كتاب الشرب .

٦٩-" كل أَرض ملكها مسلم أو ذمّي لا يزول ملكه عنها بخرابها"[٥] .

٧٠-" كل من أَحْيَا أَرضًا ميتَة وأجرى عليها ماءً ، فإن كان ذلك الماء ماء السَّمَاء ؛ فالأرض عشريّة [٦]، وإن ساق إليها ماءً من نهر من أنهار المسلمين ، فحكمها حكم الأرض التي فيها ذلك النَّهر ، فإن كانت من أَرض الخراج فهي خَرَاجِيَّة ، وإن كانت من أَرض العشر فهي

(١) النتف في الفتاوى (٥٣٨/١).

(٢) المصدر السابق (٥٤٠/١).

(٣) المصدر السابق (٥٩٨/٢).

(٤) المصدر السابق (٦٠٧/٢).

(٥) المصدر السابق (٦٢٧/٢) ، وأنبه إلى أن المؤلف ذكر مسائل إحياء الموات والتحجير تحت كتاب الشرب.

(٦) الأرض العشرية : هي الأرض التي يملكها المسلم ، ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص(٥٥).

عشرِيَّة " [١] .

المطلب التاسع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الحدود .

٧١-" كل شيء يمكن الاستحلاف فيه ، ما خلا الحدود ، والقصاص ، واللّعان"[٢].

٧٢-" كل الأحكام تجوز فيها الشهادة على الشهادة ما خلا الحدود والقصاص"[٣] .

٧٣- " كل الأحكام تجوز فيها شهادة الرجال مع النساء ما خلا الحدود والقصاص"[٤] .

٧٤-" كل شهادة تُردّ لأجل التُّهْمَة ؛ فإذا انتفت التُّهْمَة فإنها لا تقبل ؛ كالفاسق إذا شهد فرُدَّتْ شهادته ، ثم تاب وشهد بتلك الشّهادة ، فإنها لا تقبل" [٥]

٧٥-" كل شهادة تُردّ لأجل العلَّة ؛ فاذا ارتفعت العلَّة فإنها تقبل إذا شهد بها ؛ كالكافر إذا شهد في حال كفره ، والصَّبِيّ إذا شهد في صباه ، فرُدَّتْ ، ثمَّ أسلم الكافر وأدرك الصَّبِي ، وشهدا بتلك الشّهادة ، فإنها تقبل "[٦].

٧٦-" كل الأحكام يجوز فيها كتاب القَاضِي إلى القَاضِي ، ما خلا الحدود والقصاص"[٧].

٧٧-" كل الأحكام يُقضى فيها بالنّكُول[٨] ما خلا الحدود والقصاص"[٩].

---

(١) النتف في الفتاوى (٦٢٧/٢) بتصرف.

(٢) النتف في الفتاوى (٦٣٧/٢) بتصرف .

(٣) المصدر السابق (٦٣٧/٢) بتصرف .

(٤) المصدر السابق (٦٣٧/٢) بتصرف .

(٥) النتف في الفتاوى(٨٠١/٢) .

(٦) النتف في الفتاوى (٨٠١/٢) .

(٧) المصدر السابق (٦٣٧/٢).

(٨) النّكول : هو المنع والتنحية ، والمراد به شرعاً : الامتناع عن اليمين. ينظر: تاج العروس (٣٥/٣١) ، ، التوقيف على مهمات التعاريف ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص(٦٠).

(٩) النتف في الفتاوى (٦٣٧/٢).

٧٨-" كل الأحكام تجوز فيها الوكالة ، ما خلا الحدود والقصاص"[١].

المطلب العشرون : الكليات الفقهية في كتاب القصاص .

٧٩-" كل من قتل أحداً فإنه يُقتل به ، إلا ستَّة عشر نفراً "[٢].

٨٠-" كل شيء يمكن للقاضي أن يحكم فيه بعلمه ، ما خلا الحدود والقصاص"[٣] .

المطلب الحادي والعشرون: الكليات الفقهية في كتاب الديات .

٨١-" كل دية مقررة للرجل المسلم فالمرأة المسلمة على النّصف منه في كل شيء"[٤] .

٨٢-" كل شفر من العينين ففيه ربع الدِّيَة"[٥].

٨٣-" كل جفن من العينين فيه الرّبع "[٦] .

٨٤-" كل أصبع فيها عُشر الدِّية ، وفي كل مفصل ثلث عُشر الدِّيَة سوى الإبهام مفصلان ، في كل مفصل نصف عُشر الدِّية"[٧] .

---

(١) أوردها المؤلف في كتاب الحدود أيضاً . النتف في الفتاوى (٦٣٧/٢).

(٢) كالتالي : إذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به ، إذا قتل ولد ولده ، إذا قتلت المرأة ولدها ، إذا قتلت ولد ولدها في كل وَجه ، وإذا قتل السيد عبده ، إذا قتل عبداً بينه وبين آخر ، إذا قتلت أم الولد سيدها ولها منه ولد ، إذا قتل الرجل المستأمن في دار الإسلام ، إذا قتل الرجل رجلاً ولا وارث للمقتول ، إذا قتل الرجل رجلاً مع صبي ، إذا قتل الرجل رجلاً مع مجنون ، إذا قتل رجلان رجلاً أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ، إذا قتل الصبي أحداً ، إذا قتل المجنون أحداً ، إذا عفى بعض الورثة . في تفصيل عند الحنفية (٦٦٣/٢).

(٣) النتف في الفتاوى (٦٧٣/٢).

(٤) المصدر السابق (٦٧٦/٢) بتصرف.

(٥) المصدر السابق (٦٧٦/٢) بتصرف.

(٦) المصدر السابق (٦٧٦/٢). بتصرف .

(٧) المصدر السابق (٦٧٧/٢) بتصرف.

٨٥- " كل سنّ فيها نصف عُشر الدِّيَة "[١] .

المطلب الثاني والعشرون: الكليات الفقهية في كتاب الجهاد .

٨٦-" كل شيْء أصله مُبَاح كالحشيش الذي يحتش من الأَرْض ، والماء يغترفه من النَّهر ، والصَّيْد يصيده من البحر والبر ، والحجارة يأخذها من البراري والجبال ، والشَّجر يقطعهُ من الغياض والجبال ، يجوز له أن ينتفع به ، ويتملكه ، ويبيعه ، ويتصرف به ."[٢] .

٨٧-" كل من وجد شيئاً من المغنم فهو أولى به من غيره حتى يَسْتَغْنِي عنه ، فإذا اسْتغنى عنه ، رده إلى المغنم ، أو دَفعه إلى من يحتاج إليه من أصحابه"[٣].

المطلب الثالث والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الحجر والتفليس .

٨٨-" كل مدين يجوز حبسه في دينه إلا خمسة نفر ؛ الوالد والجد ، والأم والجدة ، والمكاتب في مال الكتابة لمولاه ، والعاقلة في الدية إذا كانوا من أهل الديوان ، بخلاف أهل القبائل فإنهم يحبسون ، والعاقلة في أرش الجراحات "[٤].

٨٩-" كل شيء من أموال المدين للحاكم بيعها عند طلب أرباب الديون ، ما خلا ثوب بدنه وما لا بُد له منه "[٥].

المطلب الرابع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الإقرار .

٩٠- " كل واحد من الزوجين إقراره جَائِزٌ على نفسه "[٦].

(١) النتف في الفتاوى (٦٧٧/٢).
(٢) النتف في الفتاوى (٢/ ٧٠٧).
(٣) المصدر السابق (٧٠٧/٢) بتصرف.
(٤) المصدر السابق (٧٥١/٢).
(٥) المصدر السابق (٧٥٢/٢)بتصرف.
(٦) المصدر السابق (٧٦٧/٢)بتصرف.

٩١- " كل واحد من الزوجين لا يُصدق في فساد نكاح الآخر "[١].

المطلب الخامس والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب أدب القاضي .

٩٢-" كل من كان من المسلمين رجلا كان أو امرأَة ، يجوز للمُسلمين أن يتحاكموا إليه"[٢]

٩٣-" كل شيء من العروض والعقار والرقيق ، يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي إلا فيما لا يُؤمن عليه من جارية جميلة ، أو شبه ذلك" [٣].

٩٤-" كل أمين فالقول قوله مع يمينه" [٤].

المطلب السادس والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الشهادات .

٩٥-" كل من غلب الحرام على ماله فقبول جائزته مكروه"[٥] .

المطلب السابع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الوصايا .

٩٦-" كل موصٍ وصيته جائزةٌ إلا نفسين : المجنون والعبد ؛ لأن ماله لسيِّده"[٦].

المطلب الثامن والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الفرائض .

٩٧-" كل مسألة فيها نصف مفرد ونصفان مفردان فأصلها من سهمين"[٧] .

---

(١) النتف في الفتاوى (٢/٧٦٧)بتصرف.

(٢) النتف في الفتاوى (٢/٧٨٢).

(٣) النتف في الفتاوى (٢/٧٨٤).بتصرف

(٤) المصدر السابق (٢/٧٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢/٨١١) بتصرف .

(٦) المصدر السابق (٢/٨٢٠) .

(٧) المصدر السابق (٢/٨٤٨).

٩٨-" كل مسألة فيها ثلث مفرد ، أو ثلثان مفردان فأصلها من ثلاثة"[١] .

٩٩-" كل مسألة فيها ربع ، فأصلها من اثنى عشر إلا ثلاث مسَائِل : ربع مفرد ، أو ربع ونصف مفرد ، أو ربع وثلث ما بقي فإنها من أربعة"[٢] .

١٠٠-" كل مسألة فيها ثمن ، فأصلها من أربعة وعشرين ، إلا مسألتين : ثمن مفرد أو ثمن ونصف مفرد فإنها من ثمانية"[٣] .

١٠١-" كل مسألة ليس فيها ربع ولا ثمن فأصلها من ستَّة ، سوى المفردات ؛ وهي ما كان أصلها من سهمين أو ثلاثة"[٤] .

المطلب التاسع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الخطر والإباحة .

١٠٢-" كل قضاء صدر من قاض مما يَختلف فيه الفقهاء ، فعلى من يرى خلافه من الفقهاء في التَّحريم والتحليل أن يأخذ بقضاء القاضِي الذي قضى بذلك ويدع رأيه ، ويُلزم نَفسه ما ألزمه القاضي ، ويأخذ ما أعطاه إذا كان مما يُختلف فيه" [٥].

(١) النتف في الفتاوى (٨٤٨/٢).

(٢) المصدر السابق(٨٤٨/٢).

(٣) النتف في الفتاوى (٨٤٨/٢).

(٤) النتف في الفتاوى (٨٤٨/٢).

(٥) النتف في الفتاوى (٨٦١/٢).

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية ، وتشمل الكليات التالية :

الكلية الأولى : " كل حالة نوم تقع من الإنسان فإنها توجب الوضوء" .

الكلية الثانية : " كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم ، فعليه اثنان" .

الكلية الثالثة : "كل من كان من المسلمين رجلا كان أو امرأَة ، يجوز للمُسلمين أن يتحاكموا إليه"

الكلية الأولى

" كل حالة نوم تقع من الإنسان فإنها توجب الوضوء"

أولاً : حقيقة النوم :

النوم : عارضٌ طَبْعِيٌّ يطرأ على الإنسان بالضَّرورة فَيُعَطِّل العقل عن الإدراك، ويعجز عن الفهم في حال النَّوم. فإن استيقظ منه أمكنهُ الفهم .

ثانياً : دليل الكلية :

استدل بما ثبت عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) [1] .

ثالثاً : خلاف العلماء في المسألة .

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالنَّوم :

فجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن النوم ناقض للوضوء في الجملة ، ثم اختلفوا في بعضِ التفاصيل:

فعند الحنفية: النوم الناقض هو ما كان مضطجعاً أو متكأً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل منه لسقط ؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فقد يخرج شيء عادة ، والثابت عادة كالمتيقن ، وألحق به من نام متوركاً لزوال مقعديهما من الأرض.

وإن كان مستنداً إلى شيءٍ لو أُزِيل عنه لسقط: فهذا لا يخلو: إما أن تكون مقعدته زائلة من الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع بين أئمتهم، وإن كانت غير زائلة فذكر القُدُورِيُّ أنه ينقض ، وهو مرويٌّ عن الطَّحَاوِيِّ.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٢/٢٧٧) حديث رقم(٨٨٧) ، ورواه ابن ماجة (١/١٦٦) حديث رقم (٤٧٧) ، والدارقطني في السنن (١/٢٩٥) حديث رقم (٦٠٠) عن علي رضي الله عنه ، قال الألباني : وهو حديث صحيح .ينظر : إرواء الغليل (١/١٤٨) ، صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/٧٦١) .

وقال الزيلعي: الصحيح أنه لا ينقض، وهو ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة [١] .

وذهب المالكية إلى أن الناقض ، هو النوم الثقيل بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه ، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر، طال النوم أو قصر، ولا ينقض بالخفيف ولو طال [٢].

وعند الشافعية خمسة أقوال: الصَّحِيحُ منها : من نام مُمَكِّنًا مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينقض وضوؤه ، وإن لم يكن مُمَكِّنًا ينتقض على أية هيئة كان في الصَّلاة وغيرها [٣] .

وأما الحنابلة فقسموا النوم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع ؛ فينقض به الوضوء قليلاً كانَ أو كثيراً .

الثاني: نوم القاعد ؛ فإن كان كثيراً نقض ، وإن كان يسيراً لم ينقض .

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين ، وهو نوم القائم والراكع والساجد ، وقد رُوِيَ عن أحمد في هذه الحالات روايتان : إحداهما : ينقض مطلقاً ، والثانية : لا ينقض، إلا إذا كثر، والعبرة في تحديد الكثير واليسير في الصحيح عندهم العرف [٤].

رابعاً : من التطبيقات الفقهية :

- من نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه ، واستقر بعد السقوط نائماً ، ثم انتبه ، انتقض وضوؤه ؛ لنومه مضطجعاً .
- المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام ، فإن وضوءه ينتقض [٥].

خامساً : من الاستثناءات :

ويستثنى من هذه الكلية ما يأتي :

---

(١) ينظر : المبسوط (٧٨/١) ، بدائع الصنائع (١/ ٩-٣٠) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٤٢/١) ، مواهب الجليل (٢٩٥/١) ، الشرح الكبير (١١٨/١) .

(٣) ينظر : الأم (٢٦٤/٧) ، الحاوي الكبير (١٧٩/١) ، نهاية المحتاج (١١٤/١) .

(٤) ينظر : المغني (١٢٨/١) ، الإنصاف (٢٠٢/١) ، الشرح الممتع (٢٧٥/١) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٠/١) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤٣/١) .

- من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً في الصلاة ، لا ينتقض وضوؤه.
- من نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه وانتبه من ساعته لا ينتقض وضوؤه[١].

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١٠/١) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤٣/١) ، ، الفتاوى الهندية (١٢/١) .

الكلية الثانية

" كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم ، فعليه اثنان" .

أولاً : معنى الكلية : أن القارن حينما جمع في نسكه بين الحج والعمرة ، فإنه متى ارتكب محظوراً يوجب الجزاء والدم ، لزمه اثنان لتلبسه بنسكين .

ثانياً : دليل الكلية :

أن القارن محرم بإحرامين ؛ فأدخل نقصاً في إحرامين ؛ فيؤاخذ بجزاءين [(١)].

ثالثاً : خلاف العلماء في المسألة :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القارن إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، أو ترك واجباً، فإنه يلزمه فديتان ؛ فدية لحجه وفدية لعمرته [(٢)].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن لا يلزمه إلا فدية واحدة ؛ لانغمار العمرة في الحج ، ولأن الله لم يفرق بينهما[(٣)].

رابعاً : من التطبيقات الفقهية :

١-إذا لبس المحرم القارن ثوباً مصبوغاً بالزعفران فعليه دم ؛ لأن الزعفران له رائحة طيبة ،

---

(١) ينظر : المبسوط (١٧١/٤) ، تبيين الحقائق (٧١/٢) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٥/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٧١/٤) ، تبيين الحقائق (٧١/٢) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٥/١) .

(٣) هذا هو المنصوص عليه عند أحمد ، وعليه الأصحاب ، اختار القاضي : أنهما إحرامان قال في الفروع : ولعله ظاهر قول أحمد ؛ لأن الإحرام هو نية النسك ، ونية الحج غير نية العمرة ، واختار بعضهم : إذا قلنا عليه طوافان ، لزمه جزاءان ، وخص ابن عقيل الجزاءان في الصيد . ينظر : الحاوي الكبير (١٦٦/٤) ، نهاية المطلب (٢٢٢/٤) ، المغني (٤٣٩/٣) ، الفروع (٥٤٤/٥) ، الإنصاف (٥٣١/٣) .

فلما استعمل الطيب ، وجب عليه كفارتان ؛ كفارة لحجه وكفارة لعمرته .لأنه محرم بإحرامين [١].

خامساً : من الاستثناءات :

إذا تجاوز القارن الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج ، فيلزمه دم واحد ؛ لأن الواجب عليه عند الميقات إحرام واحد ، وبتأخير واجب واحد ، يلزمه جزاء واحد [٢].

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٩/٢) ، الهداية (١٧١/١).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٩/٢) ، الهداية (١٧١/١).

الكلية الثالثة

"كل من كان من المسلمين رجلا كان أو امرأَة ، يجوز للمُسلمين أن يتحاكموا إليه"

أولاً : معنى الكلية : أنه يجوز قضاء المرأة ، وأن الذكورية ليست شرطاً لتولي القضاء .

ثانياً : دليل الكلية :

أن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة ؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان من أهل الشهادة يكون أهلاً للقضاء ، والمرأة أهلٌ للشهادة ، فهي أهل للقضاء ،[١].

ثالثاً : خلاف العلماء في المسألة :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه في ظاهر الرواية إلى جواز قضاء المرأة فيما تُقبل شهادتها فيه مطلقاً ، لكنه يأثم المولّي لها [٢] ، في حين كره بعضهم لها ذلك ؛ لما في ذلك من محادثة الرجال ، ومبنى أمرهن على الستر[٣] .

وقال الطبري وابن حزم : يجوز أن تكون المرأة حاكماً في كل شيء ، بدليل جواز فتياها [٤].

وذهب الجمهور إلى أن الذكورية شرط لتولي منصب القضاء ، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لنْ يُفْلحَ قوْمٌ ولّو أَمْرهُم امْرَأَة) [٥] ، ولم يولّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاءً ، ولو جاز ذلك لم يخل

(١) ينظر : المبسوط (١٧١/٤) ، البحر الرائق (٥/٧) ، مجمع الأنهر (٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٥).

(٢) كما جزم به متأخروا الحنفية ، ينظر : البحر الرائق (٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٥/١) .

(٣) ينظر : (٧١/٢) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/٢) .

(٤) ينظر : المحلى (٥٢٨/٨) ، (بداية المجتهد (٢٤٣/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٦) حديث رقم (٤٤٢٥).

منه جميع الزمان غالباً [١] ، وفي المسألة خلاف طويل ، ليس هذا محل بسطه ، على أن نسبة القول بجواز التولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام محل نظر ، حيث صرح بعض الفقهاء بعدم جواز هذه النسبة كابن العربي وغيره، والأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء كما تقدم [٢].

رابعاً : من التطبيقات الفقهية :

- إذا ترافع خصمان إلى امرأة في دعوى وقف ، جاز لها النظر والحكم ؛ لكونها من أهل الشهادة في الوقف.
- إذا ادعى طرف على آخر ديناً ، فإنه يجوز للمرأة أن تحكم في الدعوى ؛ اعتباراً بصحة شهادتها في الأموال [٣].

خامساً : من الاستثناءات :

- إذا تنازع اثنان في دعوى قذف ؛ فلا يجوز للمرأة أن تقضي بينهما ؛ لعدم أهليتها للقضاء في الحدود ، نظراً لعدم صحة شهادتها في ذلك .
- اختصم اثنان في دعوى قَوَد ، فلا يجوز للمرأة أن تقضي بينهما ؛ لعدم أهليتها للقضاء في القصاص ، نظراً لعدم صحة شهادتها في ذلك [٤].

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص(٢٩٩) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، المغني (٣٩/٩) ، وبعض أهل العلم يفرق بين التحكيم ، وبين تولي منصب القضاء فلو حُكّمت امرأة فلا بأس ، ولكن أن تولى منصباً عاماً فهذا لا يجوز .ينظر: الشرح الممتع (٢٧٥/١٥) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن (٤٨٢/٣) ، بدائع الصنائع (١٨٩/٢) ، الهداية (١٧١/١).

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (٢٤٣/٢) ، البناية شرح الهداية (٩/ ٤).

(٤) ينظر : مجمع الأنهر (١٦٨/٢) ، الدر المختار (٤٠٢/٥) .

الخـاتـمة

الحمد لله على التمام ، وأسأله تعالى التوفيق على الدوام وبعد :

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١ – أن الصحيح نسبة كتاب النتف في الفتاوى إلى الإمام السُّغدي .

٢ – أن الكلية الفقهية هي :" حكم كُلِّي فقهي مصدَّر بكلمة "كُلّ " ينطبق على فروع كثيرة مباشرة " .

٣ – أن الكلية الفقهية إما قاعدة وإما ضابط وذلك بحسب ما تتناوله من أبواب .

٤ – بلغ عدد الكليات في هذا البحث – حسب اجتهاد الباحث – ١٠٢ كليةً.

التوصيات :

١ – يوصي الباحث باستخراج الكليات الفقهية من بطون الكتب ودراستها دراسة علمية وربطها بالتطبيقات المعاصرة .

٢ – كما يوصي الباحث بدراسة الكليات الواردة في هذا البحث .

٣ – اشتمل كتاب النتف في الفتاوى على كثير من الفروق الفقهية وهي جديرة بالبحث والدراسة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحـــــــديـــــث	الصفحة
١	« لنْ يُفْلحَ قوْمٌ ولّو أَمْرهُم امْرَأَة »	٥
٢	« العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »	٦

فهرس المصادر والمراجع

- إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ) اعتنى به: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
- أطلس تاريخ الإسلام ، لحسين مؤنس ، الناشر : الزهراء للإعلام العربي – مصر ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.
- الأعلام لخير الدين الزِّرِكْلي (المتوفى ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين بيروت – لبنان ، ط١٢، ١٩٩٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ،دار المعرفة ، بيروت ، ط٢.
- الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى٢٠٤هـ) ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤١٧هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

- البلدان ، لأحمد بن أبي يعقوب الشهير باليعقوبي (المتوفى ٢٩٢هـ) وضع حواشيه :محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني (المتوفى ٨٥٥هـ) الناشر : دار الكتب العمية ، بيروت ، ط : ١٤٢٠هـ .
- تاج العروس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .
- تاج التراجم ، لقاسم بن قُطْلُوبُغا السُّودوني (المتوفى ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، ط١، ١٤١٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي (المتوفى ٧٤٣هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى٦٧٦هـ)، الناشر : دار القلم دمشق ، ط ١٤٠٨هـ.
- التمهيد ، لابن عبد البر عمر بن يوسف النمري (المتوفى ٤٦٣هـ) تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى بن سَورة الترمذي ، تحقيق:أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد القرشي (المتوفى ٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٣هـ.

- الحاوي الكبير المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي (المتوفى٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة ، تاريخ النشر :١٣٥٦هـ .
- درر الحكام شرح غرر الحكام ، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (المتوفى٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) حققه : عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر : دار الكتب العلمية ط١ ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
- رد المحتار على الدُّر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت، ١٤٢١هـ.
- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد (المتوفى ٢٥٥هـ) تحقيق:فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي(المتوفى٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي (المتوفى ٤٥٨هـ)، تحقيق:محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
- شرح عقود رسم المفتي ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مركز توعية الفقه الإسلامي – الهند ، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ) طبعة دار ابن الجوزي .

- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد العددي الشهير بالدردير ، (المتوفى١٢٠١هـ)، الناشر : دار الفكر .
- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي (المتوفى ٣٥٤هـ) تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤١٤هـ.
- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحَجَّاج القُشيري النيسابوري (المتوفى٢٦١هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (المتوفى ١٠١٠هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة – دار الرفاعي ، الرياض – القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي (المتوفى٥٣٧هـ) الناشر : المطبعة العامرة ببغداد ، ١٣١١هـ .
- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى٧٨٦هـ) الناشر : دار الفكر .
- الفتاوى الهندية ، تأليف العلامة نظام وجماعة من علماء الهند ،دار صادر ، بيروت ، ١٤١١هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد اللحي اللكنوي ، اعتنى به: محمد بدر الدين أبو فراس ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار ، لعلاء الدين محمد المعروف بابن عابدين (المتوفى ١٣٠٦هـ) الناشر : دار الفكر بيروت .

- القواعد الفقهية ، لعلي بن أحمد الندوي (المتوفى ١٤٢٠هـ) دار القلم – دمشق ، ط٣، ١٤١٤هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، لناصر بن عبد الله الميمان ، ط١،مكة المكرمة ، مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى عبدالله الرومي ، الشهير بحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ.
- الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية ، لناصر بن عبد الله الميمان ، دار ابن الجوزي ، ط١٤٣٠،١هـ ، الدمام .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأحمد بن محمد الحلبي (المتوفى٨٨٢هـ) الناشر : البابي الحلبي القاهرة ، ط٢،١٣٩٣هـ .
- لسان العرب ، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري (المتوفى ٧١١هـ) تحقيق:عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ.
- المبسوط ، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت .
- مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي المتوفى (٣٩٥هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٢، ١٤٠٦هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات ، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي (المتوفى١٠٣٠هـ) الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى٤٥٦هـ)، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م.
- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة .الناشر : مكتبة الآداب القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
- معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ، دار صادر، بيروت ، ط٢، ١٩٩٥م.

- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لرضا كحالة (المتوفى ١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة .
- المعجم الوسيط ، إخراج إبراهيم أنيس وآخرين ، مكتبة الشروق الدولية ،ط٤، ١٤٢٥هـ.
- المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ). . الناشر : مكتبة القاهرة.
- المفصّل في القواعد الفقهية ، ليعقوب الباحسين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط٢، ١٤٣٢هـ.
- مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل المؤلف ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، ت(٩٥٤هـ) الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥هـ) ،الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
- النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان مؤسسة الرسالة – عمان الأردن ، ط٢، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى ٧٦٢هـ) تحقيق:محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود الطناحي و ظاهر الزاوي، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن شهاب الرملي (المتوفى١٠٠٤هـ) الناشر : دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ) اعتنى به :محمد عدنان درويش ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي (المتوفى ١٣٩٩هـ) مؤسسة التاريخ العربي ، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، لعبد الكريم زيدان (المتوفى ١٤٣٥هـ) مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٣٥هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث العربي	١
ملخص البحث الانكليزي	٢
المقدمة	٣
المبحث التمهيدي	٤
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٥
منهج البحث	٧
المطلب الأول : التعريف بالكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية :	٨
المسألة الأولى : التعريف بالكليات الفقهية	٨
المسألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية	٨
المطلب الثاني : تعريف موجز بكتاب النتف في الفتاوى ومؤلفها :	٩
المسألة الأولى : التعريف بالمؤلف	٩
المسألة الثانية :التعريف بكتاب النتف في الفتاوى	١٠
المبحث الأول : الكليات الفقهية من كتاب النتف في الفتاوى	١٤
المطلب الأول :الكليات الفقهية في كتاب الطهارة	١٤
المطلب الثاني: الكليات الفقهية في كتاب الصلاة	١٥
المطلب الثالث : الكليات الفقهية في كتاب الجنائز	١٦
المطلب الرابع : الكليات الفقهية في كتاب الزكاة	١٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : الكليات الفقهية في كتاب الحج	١٧
المطلب السادس : الكليات الفقهية في كتاب الأشربة	١٨
المطلب السابع : المطلب الثامن : الكليات الفقهية في كتاب الألبسة	١٨
المطلب الثامن : الكليات الفقهية في كتاب النكاح	١٩
المطلب التاسع : الكليات الفقهية في كتاب الطلاق	١٩
المطلب العاشر : الكليات الفقهية في كتاب الإيلاء	٢٠
المطلب الحادي عشر : الكليات الفقهية في كتاب الأيمان	٢٠
المطلب الثاني عشر : الكليات الفقهية في كتاب البيوع	٢١
المطلب الثالث عشر : الكليات الفقهية في كتاب الصلح	٢٢
المطلب الرابع عشر: الكليات الفقهية في كتاب الهبة	٢٢
المطلب الخامس عشر : الكليات الفقهية في كتاب الشركة	٢٢
المطلب السادس عشر : الكليات الفقهية في كتاب الوكالة	٢٣
المطلب السابع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الرهن	٢٣
المطلب الثامن عشر : الكليات الفقهية في كتاب الشرب	٢٣
المطلب التاسع عشر : الكليات الفقهية في كتاب الحدود	٢٤
المطلب العشرون: الكليات الفقهية في كتاب القصاص	٢٥
المطلب الحادي والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الديات	٢٥
المطلب الثاني والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الجهاد	٢٥
المطلب الثالث والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الحجر والتفليس	٢٦
المطلب الرابع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الإقرار	٢٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب أدب القاضي	٢٨
المطلب السادس والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الشهادات	٢٨
المطلب السابع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الوصايا	٢٨
المطلب الثامن والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الفرائض	٢٨
المطلب التاسع والعشرون : الكليات الفقهية في كتاب الحظر والإباحة	٢٩
المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية	٣٠
الكلية الأولى : "كل حالة نوم تقع من الإنسان فإنها توجب الوضوء"	٣١
الكلية الثانية : " كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم ، فعليه اثنان"	٣٤
الكلية الثالثة : "كل من كان من المسلمين رجلا كان أو امرأَة ، يجوز للمُسلمين أن يتحاكموا إليه"	٣٦
الخاتمة والتوصيات	٣٨
فهرس الأحاديث	٣٩
فهرس المراجع والمصادر	٤٠
فهرس الموضوعات	٤٨